

الفصل الأول

إختصاص رئيس الجمهورية في الظروف العادية

و نقصد بالظروف العادية هي أن لا تكون البلاد تمر بأحد الظروف غير العادية التي نص عليها الدستور و حددها، و لقد أعطى المؤسس الدستوري سلطات واسعة يمارسها رئيس الجمهورية في هذه الحالة¹.

ولكي تتضح سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، و يتم تحقيق الغرض من هذه المذكرة قسم هذا الفصل إلى مبحثين في (المبحث الأول) سيتم التطرق إلى سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، أما في (المبحث الثاني) فسيتم التطرق لسلطات رئيس الجمهورية التشريعية والقضائية وفي مجالات أخرى .

1 . صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 196 .

المبحث الأول

سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية

إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعى إليه الفقيه مونتسكيو من شأنه أن ينظم السلطات عن طريق توزيع الإختصاصات بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية والقضائية، مما يعطي توازن بين هذه السلطات في الدولة على نحو يكفل التعاون بينهم و قد يضيق أو يتسع حسب كيفية أخذ كل دولة بمبدأ الفصل بين السلطات،¹ومنه تتعاون الهيئتان التشريعية والتنفيذية في كل وظائف الدولة².

و لقد خول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 و الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية صلاحيات متعددة بحكم تبوءه رئاسة السلطة التنفيذية، وتم حصر هذه السلطات في مطلبين (المطلب الأول) صلاحيات رئيس الجمهورية مع الحكومة، أما (المطلب الثاني) فقد تم تخصيصه لصلاحيات رئيس الجمهورية الدبلوماسية والعسكرية

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية مع الحكومة

لقد جاءت الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال إلى اليوم و أعطت لرئيس الجمهورية مهام ووظائف يتمتع بها بحكم المنصب الذي يشغله، و نتعرف في (الفرع الأول) على رئاسته لمجلس الوزراء، وفي (الفرع الثاني) على صلاحيات التعيين، أما في (الفرع الثالث) على مجال التنظيم المخول لرئيس الجمهورية .

1 أحمدغراب،الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةخنشلة، 2014، ص 04 .

2 . إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص206.

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء

تعد هيئة مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية و المختلفة التي تهم الأمة، و من خلاله يتم إتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الرؤية الجماعية في المناقشة تحت قيادة رئيس البلاد، و هذه الهيئة يحدد أعضائها رئيس الجمهورية،¹ الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري .

" وتعود نشأة مجلس الوزراء دستوريا إلى ما بعد الإستقلال فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 1962/09/26 برئيس مجلس الوزراء إلى أن صدر دستور 1963 الذي أكد ما كان معتمدا بشأن هذا التنظيم."³

و لقد نصت المادة 58 من دستور 1963³ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة حق إتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق الأوامر التشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء .

لكن بظهور دستور 1989 أصبح هناك نوعين من المجالس مجلس الحكومة و مجلس الوزراء و يعود هذا التمييز إلى ثنائية السلطة التنفيذية ، إلا أنه بعد تعديل دستور 1996 سنة 2008 أصبح هناك تباين بين تشكيلة و صلاحية كلا الهيئتين ، و يتكون مجلس الحكومة من جميع الوزراء، برئاسة الوزير الأول، في حين يضم مجلس الوزراء جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية⁴.

1. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة

الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 110 .

2 . نفس المرجع السابق، ص 110 .

3 . ينظر للمادة 58 من دستور 1963 .

4 . صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص ص 196 ، 197 .

و نصت المادة 77 من دستور 96 المعدلة بقانون 19/08 في الفقرة الرابعة على ترأسه لمجلس الوزراء، والدافع لتعديل هذا المنصب هو إزالة الإزدواجية الشكلية بين منصب رئيس الحكومة المكلف بتنفيذ برنامجه إلى جانب رئيس الجمهورية الذي أنتخب هو الآخر لتنفيذ برنامجه الإنتخابي¹

في حين نص التعديل الدستوري 2008 على سلطات الوزير الأول الذي حل من حيث التسمية مكان رئيس الحكومة و تقلصت صلاحياته بالإكتفاء بإعداد مخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ثم يقوم بعرضه في مجلس الوزراء المترأس من طرف رئيس الجمهورية و تتم مناقشة مخطط تنفيذ البرنامج مع رئيس الهيئة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية صاحب القرار،² كما أكدت المادة 91 من التعديل الدستوري 2016³ الفقرة الرابعة على ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء ."

فمسؤولية الوزير الأول لم تتصب بعد التعديل الدستوري لعام 2008 على البحث في محتوى برنامج الحكومة و إنما في الآليات و الكيفيات التي ينفذ بها برنامج الرئيس و عليه تكون مسؤولية في إقناع نواب البرلمان بغرفتيه أنه إستطاع تقديم أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية⁴.

و بالرجوع إلى دستور 1996 المادة 79 الفقرة الثانية تنص على أن " يضبط رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء " و يتضح من فحوى هذه المادة أن أمر تحديد و تنفيذ السياسة الداخلية للبلاد يعود إلى رئيس الحكومة ووزراءه و هذا بخلاف الواقع العملي.

1 . عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، صص 114 ، 115.

2 . سعيد بالشعير ، مرجع سابق ، ص ص 114 ، 115 .

3 . ينظر للمادة 91 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 17 .

4 . منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013 / 2014 ، ص 169 .

ذلك أن البرنامج المحدد من طرف رئيس الحكومة ما هو إلا برنامج رئيس الجمهورية¹ و نجد في التعديل الدستوري 2008 أخذ بهذه الفكرة المؤسس الدستوري إذ عدلت المادة 79 من دستور 1996 "2. حيث أصبح الوزير الأول دون برنامج عمل فهو يضبط عمله لتنفيذه الذي يستلهم وجدانه من برنامج رئيس الجمهورية. "3

و يتضح لنا من ناحية الإختصاص أن لكل مجلس سلطاته و صلاحياته المخولة له دستوريا فمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إطار للتوجيه و التقرير و يفصل في قضايا لم يبت فيها على مستوى الحكومة و رئاسة الجمهورية.

في حين تنحصر صلاحيات و مهام مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول على تولى تنفيذ كل القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء⁴.

كما أنه "من خلال ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء فهو الذي يرسم السياسة العامة للدولة و يضبط إختياراتها و أولوياتها"⁵.

و عليه من خلال المواد الدستورية الواردة في التعديل الدستوري 2016، تعتبر هيئة مجلس الوزراء في النظام الجزائري هيئة أساسية و فعالة من خلال ما يتم من دراسة قضايا هامة و مناقشتها و إتخاذ قرارات مهمة تخص الدولة الجزائرية .

1 . عبد الله بوقفة، النظم الدستورية السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دار الهدى ، الجزائر، ص 247 .

2 . ينظر للمادة 79 من دستور 1996 ، مرجع سابق ، ص 17 .

3 . عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 248 .

4 . صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 197 .

5 . فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 121 .

الفرع الثاني: صلاحية التعيين

بصدور دستور 1989 أصبحت سلطة التعيين يمارسها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، إلا أن صلاحيات رئيس الجمهورية في ذلك أوسع نطاقاً من رئيس الحكومة¹ و لقد جاءت المادة 79 من التعديل الدستوري 1996² موضحة كيفية تعيين الوزراء و السلطة المخولة لهم إذ بينت أن إختيار أعضاء الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية و يقوم رئيس الحكومة بتقديمهم، و على إثرها تتم عملية التعيين من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن هذه السلطة الممنوحة لرئيس الحكومة دستورياً لم تظهر في تعديل دستور 2008 إذ غيرت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، و هذا ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادة 77، إلا أن المادة 79 تعرضت لتعديل جوهري حيث أصبحت صياغتها كالتالي "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"، و بالتالي فقد الوزير الأول لصالح الرئيس صلاحية إختيار أعضاء الحكومة و إقتصر دوره على الإستشارة غير الملزمة، و من ثم إنتقل الإختصاص لرئيس الجمهورية³ و في التعديل الدستوري 2016⁴ جاءت المادة 93 الفقرة الأولى متطابقة و بنفس صياغة المادة 79 من تعديل الدستور 2008 .

كما خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول، و تعتبر من أبرز التعيينات، و هذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2016⁵ و بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، و هذه الفقرة مضافة في الدستور الحالي بخلاف الدساتير السابقة و هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية و إنما على سبيل الإستئناس ذلك أن المؤسس الدستوري لم يحدد شروط معينة في الوزير الأول .

1 . صالح بالحاج ، مرجع سابق، ص 198 .

2 . ينظر للمادة 79 من دستور 1996 ، مرجع سابق ، ص 17 .

3 . سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 99 .

4 . تنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2016، " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول" ، مرجع سابق، ص 18.

5 . تنص المادة 91 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016، "يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية و تنهى مهامه"، مرجع سابق، ص 17 .

بل أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في إختيار وزيره الأول، و لا يوجد ما يقيدده في ذلك كضرورة إختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية في البرلمان، فقد يكون من الحزب الذي لا يمثل الأغلبية في البرلمان¹

كما لم يشترط المؤسس الدستوري شروط معينة في إختيار الوزراء، و إنما تعود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من حيث الكفاءة العلمية و العملية و من حيث الإنسجام مع الطاقم الحكومي، و كذا تنفيذ برنامجه و لقد نصت المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 على التعيينات المخولة لرئيس الجمهورية، " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية :

- 1 . الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور .
- 2 . الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة .
- 3 . التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء .
- 4 . الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- 5 . رئيس مجلس الدولة .
- 6 . الأمين العام للحكومة .
- 7 . محافظ بنك الجزائر .
- 8 . القضاة .
- 9 . مسؤولو أجهزة الأمن .
- 10 . الولاة .

1 . ناريمان مكناش ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، الجزائر ، المغرب و تونس ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 54 .

و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج. وينهي مهامهم، و يستلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم و زيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4،5 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية ". و من خلال هذه المادة يتبين أن الإضافة الجديدة في التعديل الدستوري 2016 تتمثل في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا .

و على إثر الإنتخابات الرئاسية 1999 أعيد النظر في المرسوم الرئاسي 44/89¹ المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية و المدنية و صدر المرسوم 239.99²، و إستبدل بمرسوم رئاسي آخر 240/99³، إستحوذ فيه رئيس الجمهورية على سلطات التعيين فيما يخص الوظائف العليا للدولة و أصبح التعيين في وظيفة الأمناء العامون لدى رؤساء الدوائر و الأمناء العامون للبلديات مقر الولاية يتم بمرسوم رئاسي⁴.

في حين لا تصنف هذه المناصب كوظائف عليا، وإنما تصنف كمناصب عليا بإستثناء وظيفة أمين عام لبلدية مقر الولاية، و أن عملية التعيين في الوظائف العليا تتم وفق إجراءات معينة إذ يتم إقتراحهم من طرف القطاع المعني على الوزير الأول، الذي تتولى إدارته دراسة الإقتراح و إرساله للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الذي يتم إرساله إلى مديرية الإطارات برئاسة الجمهورية و التي بدورها تطلب تحقيقات إدارية من طرف الدرك الوطني مصالح الأمن و الأمن العسكري حول تأهيل الشخص المقترح للوظيفة العليا، وفي حالة إيجابية التحقيق يتخذ الأمين العام للرئاسة إجراءاته الإدارية وإرسالها للأمين العام للحكومة قصد إنجاز مشروع مرسوم رئاسي لتعيينه في الوظيفة و تقديمه لرئيس الجمهورية قصد الإمضاء و نشره في الجريدة الرسمية⁵.

1. ينظر للمرسوم الرئاسي 44/ 89 المؤرخ في 10/04/1989، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12-04-1989

2. ينظر للمرسوم الرئاسي 239/ 99 المؤرخ في 27/10/1999. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 31-10-1996

3. ينظر للمرسوم الرئاسي 240/ 99 المؤرخ في 27/10/1999. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 31-10-1999

4. سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 104 .

5. نفس المرجع السابق ، ص ص 107،108 .

و خلاصة القول أن مجال التعيين يتضح فيه نفوذ رئيس الجمهورية على جل الوظائف مستندا في ذلك إلى إنتخابه، من الشعب مباشرة مما يحرره من جميع الضغوطات بخلاف الوزير الأول الذي يمثل الرجل المختار من طرف رئيس الجمهورية، و له كل الصلاحيات في عزله دون قيود، "ورئيس الجمهورية في النظام الجزائري هو الذي يحوز الصفة القانونية في إستعمال سلطة تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة"¹ و عليه فإن رئيس الجمهورية هو المالك الحقيقي لسلطة التعيين في الوظائف العليا بالدولة².

الفرع الثالث: صلاحياته في مجال التنظيم

تستمد السلطة التنظيمية تواجدتها مباشرة من روح نص الدستور،³ إذ تنص المادة 125 من دستور 1996 حسب تعديل 2008 على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي، الذي يعود للوزير الأول." و يتضح من فحوى هذه المادة الدستورية أن المجال التنظيمي يشمل قسمين، قسم من إختصاص رئيس الجمهورية، و يدرج فيها المواضيع غير المخصصة للقانون، أما القسم الثاني من إختصاص الوزير الأول يتضمن الأعمال التقنية المرتبطة بتنفيذ القوانين.

و يتضح من هذا أن المؤسس الدستوري أتبع نظيره الفرنسي، الذي ميز بين المجالين القانوني و التنظيمي، وسلطة التنظيم نوعان هما تنظيم مستقل يمارسه رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية و النوع الآخر من التنظيم يمارسه الوزير الأول بواسطة المراسيم التنفيذية.⁴ و بتقاص التعديل الدستوري 2016 لا سيما المادة 143 منه التي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. " ومنه نجدها تتطابق تماما مع المادة 125 من دستور 1996 .

1- عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 219.

2. أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 181.

3. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص 248.

4. صالح بالحاج، مرجع سابق، ص ص 197، 198.

و لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية واسعة بخلاف الهيئة التشريعية التي حدد لها الدستور المجالات المخولة لها و المبادرة بإعداد القوانين، ويعود ذلك لكون رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016¹ رئيس الدولة، و مجسد وحدة الأمة وحامي دستورها، و يجسد الدولة داخليا و خارجيا، كما أن إنتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة يجعله يستحوذ على سلطة التنظيم و يساهم في التشريع من جهة أخرى.²

و نصت الدساتير الجزائرية على صلاحيات السلطة التشريعية في ممارسة عملها، لكن رسمت لها حدودا، إذ تشرع الهيئة التشريعية في مواضيع مذكورة على سبيل الحصر، و كل مجال يخرج عن هذا النطاق يدخل في مجال التنظيم.³

و منه نستنتج أن مضمون المادة 143 من التعديل الدستوري 2016⁴ تضيق نطاق ممارسة السلطة التشريعية، وعليه يضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري بمسؤوليات إدارية ذات أهمية ، إذ يمتلك صفة و سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة القرارات الإدارية الفردية بإسم و لحساب الدولة في جميع الموضوعات الإدارية و تمثل هذه الوظائف التنظيمية المتعلقة بإنشاء و خلق الأجهزة و المؤسسات و الوحدات الوزارية المركزية في الدولة، و كذلك إصدار القرارات الإدارية التنظيمية اللائحية التي تصدر في صورة مرسوم و من إختصاصاته و وظيفة حفظ النظام العام في الدولة.⁵

و يرى الأستاذ "سعيد بوشعير" أن أشكال السلطة التنظيمية تأخذ أحد المظهرين: أحدهما إداري، وعندها نكون أمام سلطة تنفيذية لها قواعد تحدد شروط ممارستها، أما الشكل الثاني يتمثل في مظهر سيادي مستمد العمل به من الدستور و منفصلة عن العمل التشريعي و عندها تكون بصدد سلطة تنفيذية مستقلة.⁶

- 1 . ينظر للمادة 84 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق، ص 16 .
- 2 . سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 82 .
- 3 . عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 249 .
- 4 . ينظر للمادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 28.
- 5 . عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر ، 2008 ، ص 76.
- 6 . سعيد بوشعير، نفس المرجع السابق، ص 90 .

و يمارس رئيس الجمهورية الإختصاص التنظيمي عن طريق تشريعات موازية يطلق عليها المراسيم الرئاسية و مجالها واسع في ذلك،¹ لكن الإشكالية التي تطرح أمامنا هل السلطة التنظيمية موحدة أم مزدوجة ؟ و بتفحص الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996 المعدل بالقانون 19/08.

يتبين أن الدستور خول للوزير الأول جزءا من هذه الصلاحيات الواسعة، و كلفه بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، و هو دلالة على أن الوزير الأول لدى رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي².

و مما سبق يتجلى أن رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص المطلق دون مشاركة أحد في ممارسة سلطة التنظيم المستقل،³ وعليه فالتنظيم يكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع، و بالتالي فإن السلطة التنظيمية واسعة و غير محددة، مما يجعل مجالها واسعا ويطال كل المجالات، بإستثناء ما هو مخصص للسلطة التشريعية المكرس عن طريق المادتين 140 ، 141 من التعديل الدستوري 2016 .

1 . أحسن راجحي، مرجع سابق ، ص 123.

2 . سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 92 .

3 . كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر، 2012 ، ص 23 .

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية الدبلوماسية و العسكرية

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل الدساتير المتعاقبة 1963 و 1976 و 1989 و 1996 وأخيرا التعديل الدستوري 2016 بصلاحيات واسعة في المجال الدبلوماسي و العسكري، بإعتباره يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها و القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وهو الوحيد صاحب الكلمة العليا في مجال الخارجية و الدفاع من حيث التوجيه و القيادة و الرقابة،¹ وعليه قسمت هذه الصلاحيات إلى فرعين (الفرع الأول) في المجال الدبلوماسي و (الفرع الثاني) في المجال العسكري .

الفرع الأول: في المجال الدبلوماسي

في ظل التنظيم الدولي المعاصر، الدولة مطالبة بالعمل لمصلحتها ولغيرها مما يجعلها تصدر نصوصا تكفل لها التعامل و التعاون مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية منها من خلال تمثيلها و قبول تواجد ممثلي الغير بداخلها قصد حماية مصالحها في الخارج و متابعة نشاطات غيرها داخليا و خارجيا، مما يتطلب سن أحكام داخلية صادرة عن الدولة وأخرى خارجية يقتضي التعامل مع الغير و نظرا لحساسية الموضوع و أهميته إستوجب صياغة المؤسس الدستوري هذا الأمر بالدستور و إسناد هذه الوظيفة إلى ممثل الشعب في أعلى قمة هرم السلطة و هو رئيس الدولة، الذي يمارس هذه الصلاحيات بصفة إستقلالية لما لها من آثار سياسة و دبلوماسية لذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره خص أحكاما دستورية للعلاقات الخارجية أفرد بها رئيس الجمهورية.² فقد خولت الدساتير لرئيس الجمهورية حق، إعتقاد سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة والوزراء، و ينهي مهامهم.

1- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 120.

2- نفس المرجع السابق، ص ص 142، 143.

وتسلم إعتقاد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم إذ أنه مقرر السياسة الخارجية، و هذا ما أقرته المادة 41 من دستور 1963¹ و المادة 111 الفقرة 16 من دستور 1976² و المادة 74 الفقرة 10 من دستور 1989³.

و كذا المادة 78 من التعديل الدستوري 1996،⁴ و المادة 92 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2016 " و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم، " و يستلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم و هي السلطة التي تختار الأشخاص لتمثيل الدولة الجزائرية .

و إستنادا لتنفيذ السياسة الخارجية التي قررها رئيس الجمهورية، فالسفراء سواء لدى الدول الأجنبية أو المنظمات هم ممثلي الدولة في الخارج و يتبعون مباشرة للرئيس، الذي يقدم لهم التوجيهات قبل الإلتحاق بمناصبهم و يراقبهم من خلال التقارير السنوية التي تصل إلى الرئاسة بواسطة وزارة الخارجية و المعنيين، و الإتصالات المستمرة و المنتظمة و قد يستدعى الأمر دعوة السفير للإستفسار حول أي قضية تعتبرها الرئاسة أو وزارة الخارجية ذات أهمية⁵.

و كنتيجة منطقية يخول له حق إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها و الحكمة من ترك الشؤون الخارجية و المجال الدبلوماسي حكرا على رئيس الجمهورية في الأنظمة الدستورية المقارنة حتى يكون هذان المجالان المهمان بعيدا عن، الإهتزازات السياسية وتأثيراتها⁶.

1- ينظر للمادة 41 من دستور 1963 .

2- ينظر للمادة 111 من دستور 1976، مرجع سابق، ص 1312.

3- ينظر للمادة 74 من دستور 1989، مرجع سابق، ص 243.

4- ينظر للمادة 78 من دستور 1996 ، مرجع سابق، ص 17 .

5- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 149 .

6- فوزي أو صديق، مرجع سابق ، ص 121 .

و المتفق عليه أن رئيس الجمهورية بفضل شخصيته و تجربته يستطيع أن يقرر السياسة الخارجية للدولة و يعطيها بعدها و اثرها على العلاقات الخارجية، سلبا أو إيجابا، ولا أدل من ذلك ما شهدته تلك التحركات الدبلوماسية عقب إنتخاب الرئيس الحالي سنة 1999 في تعدد الزيارات المختلفة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و الممثلات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الفنية من مختلف العالم، و حرص رئيس الجمهورية من خلال لقاءاته إيصال رسالة الجزائر الرسمية إلى العالم بهدف إستعادة مكانتها داخل المنظومة الدولية بالإضافة إلى ذلك كان يهدف إلى الرقي بالعلاقات الجزائرية السياسية والدبلوماسية مع دول العالم و المنظمات الدولية والإقليمية¹.

وإذا كان رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص في مجال السياسة الخارجية، إلا أن ذلك لا يعني إنتفاء مشاركة هيئات دستورية أخرى، و إن كان تأثيرها لا يرقى لتغيير السياسة الخارجية الموجهة من طرف السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية²، ولقد نصت المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

ونصت المادة 149 من الدستور الحالي " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي بها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، والشراكة والتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

1- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص ص 152 ، 153 .

2- نفس المرجع السابق ، ص 154 .

ومن خلال المادتين 111¹ و149² من التعديل الدستوري 2016 تتضح السيطرة التنفيذية على المجال الخارجي، و تراجع إختصاص البرلمان في ظل النظرية الدستورية الحديثة التي قيدت السلطة التشريعية في مجال المعاهدة، و هكذا أصبحت السلطة التشريعية لا تشارك الهيئة التنفيذية في عملية إبرام المعاهدات إذخول لها إختصاص الموافقة الصريحة عليها، و غدت الهيئة التنفيذية تنفرد بإختصاص الإبرام وعليه أصبح إختصاص البرلمان ذو طابع شكلي من الناحية الواقعية لأن الموافقة ليست بمعضله فهي تلقائيه مراعاة لمبدأ الأغلبية البرلمانية لأحزاب موالاته الرئيس، وعليه تتمتع السلطة التنفيذية بسيطرة مطلقة على مجال العلاقات الخارجية³.

أما فيما يخص دور المجلس الدستوري فهو دور يغلب عليه الطابع القانوني ويصعب على هيئة المجلس الدستوري معارضة أحكام المعاهدات المعروضة عليه، إلا إذا أريد لها ذلك للتملص من إلتزاماتها ليس لكونه تابعا وخاضعا وإنما لأنه لا يتدخل من تلقاء نفسه بل يكون ذلك بناء على إخطار إرادي من السلطة المختصة، وعليه فإن مجال الشؤون الخارجية يندرج رسميا وعمليا ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية، إذ أنه صاحب القرار الأول والأخير و يبتدئ ذلك في التأكيد على أنه يقوم حتى بإبرام المعاهدات التي لا تقتصر على الموافقة إنما تبدأ في الإتصال و دراسة الملاءمة ثم الدخول في المناقشة و المفاوضات التي تسفر عن الرفض أو الموافقة بالإبرام أو الإتفاق، كل ذلك تحت متابعة رئيس الجمهورية الذي يضفي على النص الطابع الإلزامي عن طريق المصادقة شريطة قيام الطرف الآخر بذلك ما يجعله يجسد الدولة في الداخل و الخارج⁴.

و يتبين مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن الإتجاه العام المتبنى في مختلف الدساتير و الذي مفاده عقد الإختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية⁵.

1 - ينظر للمادة 111 من دستور 2016 ، مرجع سابق، ص 22 .

2- ينظر للمادة 149 من دستور 2016، المرجع السابق، ص 28 .

3- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 290 .

4- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 156.

5- نفس المرجع السابق، ص 159.

الفرع الثاني: في المجال العسكري

يضطلع رئيس الجمهورية في المجال العسكري بمهام و صلاحيات جد واسعة، رغم كونها سلطات تقليدية¹، ومن المهام الرئيسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وظيفته الدفاع الوطني، ومن خلاله تحافظ الدولة على وجودها و إستقرارها و جانب السيادة لم يعد يقتصر على الجانب العسكري، وإنما تعدى إلى مجالات متعددة و متنوعة كالمجال السياسي والإجتماعي و الإقتصادي، مما يستوجب إعداد و ضبط مجال الدفاع الوطني و السهر على تنظيم علاقاته بالقطاعات الأخرى بهدف حماية كيان الدولة².

والملاحظ أن دساتير الدولة الجزائرية ألفت على رئيس الجمهورية جل الصلاحيات العسكرية إذ نجده هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني إذ نجد أن المادة 77 من دستور 1996 نصت في الفقرة الأولى على " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية :

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية "وهو ما حدث بانتظام تقريبا منذ دستور 1976 إلى اليوم³، و عليه فإن المؤسس الدستوري أسند قيادة الدفاع الوطني إلى رئيس الجمهورية فإذا قارنا المادة 77 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 1996 المنقولة عن المادة 74 الفقرة الأولى من دستور 1989 بالمادة 111 الفقرة الرابعة من 1976⁴ نجد أن المادة 91 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 جاءت بنفس الفكرة الواردة في الدساتير السابقة ، كما نجد تطابق تام بين المادة 111 الفقرة الخامسة من دستور 1976 والفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1989 و الفقرة الثانية من المادة 77 من التعديل الدستوري 1996 بنصها على " يتولى مسؤولية الدفاع الوطني " ⁵ و من خلال الدستور الحالي و تحديدا الفقرة الثانية من المادة 91 نجدها تتطابق تماما مع المواد السابقة الذكر من الدساتير السابقة .

1- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 47.

2- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص 120 ، 121.

3- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 199.

4- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 121.

5- نفس المرجع السابق والصفحة.

و هذه الصلاحيات الدستورية تمنح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية¹ إذ نجد الفقرة الثانية و الفقرة التاسعة من المادة 92 من التعديل دستوري 2016 تشير إلي صلاحية تعيين رئيس الدولة في الوظائف العسكرية و مسؤولي أجهزة الأمن . " مما تسمح لرئيس الجمهورية أن يحتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع، وهو ما حدث بإنتظام تقريبا منذ دستور 1976 حيث نجد رئيس الجمهورية وزير الدفاع الإستثناء من هذه القاعدة في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، وفي سياق الحديث عن الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية نسجل أيضا أنه رئيس المجلس الأعلى للأمن "،² و نجد أن المادة 197 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أن " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله "، ومنه فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب و يوقع الإتفاقيات المتضمنة للهدنة مع الدول الأجنبية ومعاهدات السلم كما يضطلع الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية بمهمة المحافظة على استقلال البلاد و الدفاع عن السيادة الوطنية³.

1- صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 199.

2- نفس المرجع السابق، ص 200.

3- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني

سلطات رئيس الجمهورية التشريعية والقضائية وفي مجالات أخرى

لقد أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات عدة من بينها السلطة التشريعية وغيرها من السلطات المخولة له بحكم الدستور، إذ يمكنه ممارسة الجانب التشريعي وصنع جزء من المنظومة القانونية، إلى جانب السلطة التشريعية صاحب الحق الأصيل، في حين نجده كذلك يتمتع بصلاحيات إتجاه التعديل الدستوري وكذا سلطات في المجال القضائي و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : (المطلب الأول) صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية وفي (المطلب الثاني) صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية وفي مجالات أخرى .

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية

إن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ و خصائص الدولة القانونية ، إذا أن كل سلطة تمارس صلاحيتها فالسلطة التشريعية تعد المنظومة القانونية المنظمة لحياة المجتمع أما مهمة السلطة التنفيذية تتمثل في حرصها على تطبيق القانون، ولا عيب أن يكون هناك تعاون متبادل بين السلطات 1، و لقد مكن التعديل الدستوري 2016 و من قبله الدساتير المتعاقبة السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية من ممارسة هذه الوظيفة في ظروف محددة وسنتطرق لصلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية في فرعين، (الفرع الأول) مهام رئيس الجمهورية تجاه البرلمان، أما (الفرع الثاني) مهام رئيس الجمهورية في إختصاص البرلمان.

الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية تجاه البرلمان

لقد حدد الدستور الوظائف التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تجاه البرلمان بغرفتيه المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يمكن بيان هذه الصلاحيات كالاتي :

1- أحمد غراب، مرجع سابق، ص4.

أولاً : إستدعاء البرلمان:

مما لا شك فيه أن الهيئة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ليس بإمكانها أن تظل في حالة إنعقاد دائم طوال الفترة التشريعية مما ينتهي أحيانا دون إتمام كل ما هو مبرمج في جدول الأعمال، و عليه يتم تحديد إنعقاد الدورات العادية في زمان معين،¹ و لقد نصت الدساتير السابقة على وجود دورتين خلال السنة في حين نجد أن التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 و بنص المادة 135 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال .

" و عليه نلاحظ أن الدستور حدد دورات عادية و نص على امكانية عقد دورات إستثنائية للبرلمان، و تتعد على الشكل التالي:

1 . الإنعقاد العادي:

إن النصوص الدستورية تنص على إنعقاد الدورة العادية للبرلمان في دورتين و كل دورة تدوم مدة أربعة أشهر، الدورة الخريفية تفتتح في شهر سبتمبر من كل سنة، و الدورة الربيعية في شهر مارس² و لقد خول دستور 89 رئيس المجلس دون غيره الدعوة لإنعقاد المجلس في الحالات العادية³، في حين نجد أن التعديل الدستوري 2016 المادة 135 تنص على أن تكون دورة واحدة في السنة تدوم عشرة أشهر .

ومن خلال النظامين السابق والحالي اللذان يحكمان سير الدورات العادية للبرلمان بغرفتيه يتبين أن الأفضلية تكمن في النظام الجديد الذي ظهر مع التعديل الدستوري 2016 والمتمثل في دورة واحدة تدوم عشرة أشهر والتي تكفي مدتها لدراسة المشاريع المسجلة على مكتب المجلس مما يجنب إنعقاد المجلس الدورات الإستثنائية والتي تنعقد في أغلب الأحيان بحضور ضعيف لممثلي الشعب كونهم في عطلة وتتم مثل هذه الدورات بعدد الحضور .

1 . عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 43 .

2 . نفس المرجع السابق، ص 45 .

3 . ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 117 .

2 . الإنعقاد الإستثنائي:

تفسر النظرية التقليدية للإنعقاد الإستثنائي على أن البرلمان يجتمع في دوة غير عادية لتدارك النقص التشريعي، ويعود إنعقاد الدورة الإستثنائية بإرادة الهيئة التنفيذية ويتضح من نص المادة 118 من التعديل الدستوري 1996.

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وفترة كل دورة أربعة أشهر على الأقل يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك بإستدعاء رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختم الدورة غير العادية بمجرد أن يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله . و منه فإن الدورة الإستثنائية تتعقد بأحد الفرضيات الثلاث :

«الفرضية الأولى: بمبادرة من رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق دعوة البرلمان إلى دورة غير عادية.

«الفرضية الثانية: بطلب من الوزير الأول، ويجوز للوزير الأول أن يطلب عقد دورة إستثنائية لكن بتوجيه الطلب لرئيس الجمهورية فهو المخول دستوريا بإصدار مرسوم للإستدعاء .
«الفرضية الثالثة: برغبة النواب أي ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و يتأتى إستدعاء البرلمان بموجب مرسوم رئاسي.¹

ونجد أن التعديل الدستوري الحالي في مادته 135 أخذ ماورد في المادة 118 من التعديل الدستوري 1996 .

1 . عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،مرجع سابق، ص 60 - 62 .

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة

في الأنظمة البرلمانية خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية حل البرلمان مقابل سحب الثقة من الحكومة ، و نجد أن دستور 1976 وفقا للمادة 163 منه تنص على ذلك " لرئيس الجمهورية أن يقرر في إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة ، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة، وتنظيم الإنتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر " وهو ما يحتمل خلاف بين الهيئة التشريعية و رئيس الجمهورية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي برئيس الهيئة التنفيذية لإنتهاج هذا الحل. كما خول ذلك دستور 1996 بنص المادة 129 مما يجعلنا نستخلص أن درجة نفوذ الرئيس واسعة صلاحياته لم تتغير بتغير الدستور².

نجد أن المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 أبقى على هذا الحق لرئيس الجمهورية بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري، وهذه الإستشارة قيود وضعها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية قبل الإقدام على إستعمال هذا الحق و إن كانت الإستشارة غير ملزمة، ورغم ذلك يكون لها أثر على قرار الرئيس في ظل نظام يحترم فيه الدستور، ذلك أن رئيس الجمهورية يجب أن يتصف بحمايته للدستور و يضمن إستقرار المؤسسات قبل إتخاذ قراره³.

لقد تميز التعديل الدستوري 1996 عن باقي الدساتير السابقة بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منها البرلمان، ونجد أن النظام الأنجلوسكسوني البرلماني البريطاني والنظام الأمريكي يتشكل من غرفتين و كذا النظام اللاتيني في فرنسا ، في حين أن السلطة التشريعية في الجزائر تمارس من طرف غرفتين ، غرفة المجلس الشعبي الوطني و غرفة مجلس الأمة⁴.

1 . سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 244 .

2 . ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 168 .

3 . سعيد بوشعير ، مرجع سابق ص 245 .

4 . محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص 82 .

ثالثا : تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة

و يتشكل مجلس الأمة من 144 عضوا الثلثان يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري حيث يكون فيه المترشحون لهذه العضوية من أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية و يمثل كل ولاية عضوان بمجموع 96 عضو في حين الثلث الآخر بنص المادة 101 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 1996 " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية و المهنية و الإقتصادية و الإجتماعية. " وهذه في الواقع قيد نسبي ذلك أن المؤسس الدستوري لم ينص على إجراءات تضمن إنتماء المعنيين للمجالات المذكورة، وتحديد نسبة تمثيل كل مجال¹.

في حين نجد أن المادة 118 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 جاءت كالتالي: " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية. " و عليه فإن نص هذه الفقرة يختلف عن نص دستور 1996 في عدم تحديد نوعية الكفاءات، وهذا لكي يبق المجال مطلقا و تقدير رئيس الجمهورية أوسع لكي يستفيد من الكفاءات الوطنية دون تحديد .

رابعا: توجيه خطاب إلى البرلمان

إن حق قيام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى البرلمان إجراء تضمنه الأنظمة الديمقراطية في العالم، ويكون محاط بضوابط يجب التقيد بها لعدم عرضه للمناقشة، وفي الجزائر نجد أن أول ما نص المؤسس الدستوري على هذا الحق المخول لرئيس الجمهورية كان في دستور 1976،² يتعرض فيه إلى وضع الأمة أما دستور 1989³ والتعديل الدستوري 1996 فقد نص على حق رئيس الجمهورية تقديم و توجيه خطاب للمؤسسة التشريعية .

1 . صالح بالحاج ، مرجع سابق، ص168 .

2 . تنص المادة 156 من دستور 1976 ، " يوجه رئيس الجمهورية مرة في السنة خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة "، مرجع سابق، ص 1320 .

3 . ينظر للمادة 119 من دستور 1989 ، مرجع سابق ، ص251.

و لقد أقر التعديل الدستوري 2016 هذا الحق إذ نصت المادة 146 منه على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان " و تظهر أن الأهداف المتوخاة من ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق أمام البرلمان لا يكون أنيا لكنها، قد تكون ذات جدوى في المستقبل خاصة في ظل التحولات التي تمس الدول، ومع هذا فإن نص المواد الدستورية السابقة جاء عاما لم يكن هناك توضيح حول كيفية ممارسة هذا الحق و هل يكون متبوعا بمناقشة ورد من البرلمان على الخطاب، وإن كان يبدو أن الخطاب لا يخرج عن توضيح رئيس الجمهورية لإختياراته حول قضايا داخلية و خارجية تهم البلاد¹. وبالمقارنة مع دستور 1976 فإن الخطاب يكون إختياريا لرئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: مهام رئيس الجمهورية وإختصاص البرلمان

على الرغم من مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية إلا أن مجالات تأثير و تدخل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تبدا أكثر إتساعا في مجال التشريع .

إذ لم تعد السلطة التشريعية تحتكر مجال التشريع بل تدخلت السلطة التنفيذية في هذا المجال.² ومنه منح الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية المهام التالية:
أولا : إقتراح القوانين :

لقد نصت دساتير بعض الدول على مشاركة السلطة التنفيذية في عملية المبادرة بالتشريع و تسمى في هذه الحالة مشاريع القوانين،³ و في هذا الإطار نص المؤسس الدستوري في أول دستور للدولة الجزائرية بعد الإستقلال⁴ على أن المبادرة بالتشريع تعود إلى المجلس الوطني و كذا رئيس الجمهورية و لو تفحصنا التطور الدستوري في نطاق المبادرة بالتشريع يعود إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة .⁵

1 . سعيد بالوشعير ، مرجع سابق ، ص ص 296،297 .

2- بوجمعة لونيس، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص2.

3- نفس المرجع السابق، ص 206.

4- أنظر دستور 1963 .

5- عبد الله بوقفه، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 101 .

كما خول الدستور للوزير الأول حق المبادرة بإقتراح القوانين و عرضها في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، و هذا بنص المادة 119 من التعديل الدستوري 2008¹ وتبين من نص المادة ان مجلس الأمة و الذي هو بمثابة الغرفة الثانية في الهيئة التشريعية لم يمنحها الدستور حق إقتراح القوانين إلا في دستور 2016 إذ خول لأعضاء مجلس الأمة هذا الحق وفي مجالات معينة و بذلك تساوى أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني في هذا الجانب. نصت المادة 136 من الدستور الحالي " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذ قدمها عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. " ويلاحظ أن تقييد مبادرة إقتراح القوانين إلا بعد رأي مجلس الدولة فيه تضيق العمل التشريعي .

و لقد أوضحت المادة 137 من الدستور أن المشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الأقليم و التقسيم الإقليمي تودع بمكتب مجلس الأمة، أما ماعداها توضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و عليه وضحت هذه المادة مكان إيداع مقترحات مشاريع القوانين و لكن من خلال قراءة مواد الدستور لا نجد أي مادة دستورية تنص صراحة على حق مبادرة رئيس الجمهورية بإقتراح القوانين مما يجعلنا نقدم التساؤل التالي : أين مكانة رئيس الجمهورية في حق إقتراح القوانين ؟

إن إعطاء المؤسس الدستوري الوزير الأول حق المبادرة بإقتراح القوانين و عرضها في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية للدراسة بنص المادة 91 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2016 يمكن القول منه أن الدستور جعل إقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، ومنه تتعاون الهيئات الرئيسية في كل الوظائف .

1- ينظر للمادة 119 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08 / 19، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: التشريع بالأوامر

الأصل أن المواد التشريعية التي نص عليها المؤسس الدستوري من إختصاص السلطة التشريعية لا يمكن التنازل عنها، أو تفويضها لأحد السلطات الأخرى غير أن إستمرارية النشاط التشريعي بصفة متواصلة أمر مستحيل و لهذا يتعطل العمل التشريعي بسبب عطلة البرلمان أو حالة شغوره لأي سبب من الأسباب، أو بسبب الحالة الإستثنائية ومن أجل تقادي هذا التوقف أستخدم هذا النوع من التشريع خلال هذه الأوقات و يتولى إصدارها السلطة التنفيذية، عن طريق رئيس الجمهورية مع مراعاة بعض الشروط الموضوعية والإجرائية¹.

و هناك من يرى أن التشريع بأوامر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن التشريع بأوامر حق أصيل مكرس للسلطة التشريعية دون غيرها من السلطات، ولا تحب أن تشاركها أي سلطة في ذلك². و الأوامر التشريعية نصوصاً قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، و بحسب المعيار الشكلي تمثل معايير تنظيمية لأنها صادرة من رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ولكن طبقاً للمعيار الموضوعي فهي معايير تشريعية لأنها تدخل ضمن إختصاصات الهيئة التشريعية، إلا أنها تمارس من طرف رئيس الجمهورية³.

ولقد ظهر هذا النوع من التشريع مع دستور 1963 فنصت المادة 58 منه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق إتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر " إلا أنه تبين ان هذا التفويض التشريعي قد قيده المؤسس الدستوري بضوابط تتلخص في أنها محددة الزمن، والتفويض يكون في مجالات محددة و غير مطلقة كما يستوجب ضرورة عرضها على المجلس مباشرة بعد إنهاء التفويض⁴.

1- أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 07 .

2- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016) مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016، ص 80 .

3- أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 09

4- فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 130.

و قد إستمر العمل بنظام الأوامر في دستور 1976، والتي نصت عليه المادة 153 منه¹. ويتم عرض النصوص على الهيئة التشريعية في أول دورة بعد إصدارها ليوافق عليها و قد إشتراط المؤسس الدستوري أن يكون الإقتراح وارد من طرف رئيس الحكومة مرفقا بمشروع الأمر، وعليه لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يصدر الأوامر التشريعية دون إقتراح من رئيس الحكومة كما يمكنه رفض الإصدار تحت أي مبرر موضوعي بإعتباره صاحب السلطة. أما فيما يخص دستور 1989 نلاحظ أنه أغفل الإحاطة لنظام الأوامر و ذلك إلى تغير المفاهيم و الأيدلوجيات و الأسس والأهداف مكرسا تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث و هذا بواسطة إحتفاظ صاحب الحق الأصلي بعمله دون تدخل السلطة التنفيذية لكن كان عمر هذه الفترة قصيرة بحكم الظروف و الحالة الإستثنائية التي دخلت فيها البلاد.³ وحسن فعل المؤسس الدستوري عند عدم منحه في دستور 1989 لرئيس الجمهورية مثل هذا الحق⁴. إلا أن الدستور 1996 إنتهى به المطاف إلى تكريس التشريع بالأوامر رئاسية و بدل أن يجعل المؤسس التشريع عمل البرلمان ينفرد به عادة المشرع لما كان عليه الحال في السابق⁵ وأصبح بإستطاعة رئيس الجمهورية أن يمارس صلاحية التشريع بأوامر بحسب المادة 124 من دستور 1996 في ثلاث حالات، هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و بين دورتي البرلمان و في فترة الحالة الإستثنائية، وتعرض على المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة كل على حدى في أول دورة من أجل الموافقة عليها و في حالة الرفض تعد لاغية⁶.

- 1- تنص المادة 153 من دستور 1976 " لرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة"، مرجع سابق، ص 25.
- 2- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 185.
- 3- أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 35.
- 4- عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 80 .
- 5- عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 192 .
- 6- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 205.

و لقد أقره المشرع الدستوري من جديد في الدستور الحالي ذلك إذ خولت المادة 142 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان."

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء . " ومن خلال نص المادة يتضح أن التشريع بأوامر جاء مقيد إذ لا يقدم رئيس الجمهورية على هذا الحق إلا في حالة الإستعجال و أثناء شغور الهيئة التشريعية، والمحددة بالمجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تدوم شهرين، إذ أن العمل التشريعي يكون خلال دورة واحدة تنطلق من اليوم الثاني من شهر سبتمبر و تدوم عشرة أشهر بخلاف الدساتير السابقة التي كانت تقر دورتين خلال السنة.

و الأمر الجديد في هذا الشأن هو الأخذ برأي مجلس الدولة، ورأيه و جوبي ليس على سبيل الإستئناس، وتعرض الأوامر التشريعية في إفتتاح الدورة البرلمانية قصد الموافقة وإلا أصبحت لاغية في حالة رفضها من طرف الهيئة التشريعية كما يشرع في الحالة الإستثنائية ومكان إتخاذها يكون داخل مجلس الوزراء .

و لئن كانت صلاحيات السلطة التشريعية قد تراجعت أمام إزدياد سلطات الهيئة التنفيذية بسبب التطور، إلا أن دستور يقر أن البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل¹ وصلاحيات التشريع بأوامر دلالة على إتساع صلاحيات رئيس الجمهورية و تحديدا السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، على الرغم من إمكانية تقليص حالات التشريع بأوامر وحصرها في حالتها الإستثنائية و شغور المجلس الشعبي الوطني لأن الدستور خول لرئيس الجمهورية إمكانية إستدعاء البرلمان في دورات غير عادية بنص المادة 135 إذ تمكن البرلمان من الإحتفاظ بالعمل التشريعي دون السلطات الأخرى² .

1- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 189.

2- عمار عباس ، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا : الإعتراض على التصويت

إن طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية لنص حاز على موافقة النواب و أعضاء مجلس الأمة يعد تصرف يلفت رئيس الجمهورية من خلاله نظر أعضاء الغرفتين على تخلل هذا النص مخالفات دستورية يحول دون نشره و تنفيذه لما ورد من نقائص و ثغرات و تناقضات في محتواه أو بسبب تكيفيه للصعوبات التي يمكنها أن تتجم عن النص والتي قد تكون عائقا في تطبيقه بالصورة التي رسمها البرلمان طالما أنه المسؤول الأول في الجهاز التنفيذي ، فهو أعلم بقدرات الدولة في هذا المجال كما أن طلب مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية تدل على معارضة لعمل النواب الذي إتصف بحسب تقديره بالنقص و الضعف و التذبذب¹.

و من خلال هذا الإعتراض يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على مراقبة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي بوصفه حامي الدستور.² و بالنظر إلى الدساتير السابقة كدستور 1963 المادة 50 منه، و في غضون 10 أيام يقوم رئيس الجمهورية بتقديم رسالة إلى المجلس الوطني يبين الأسباب التي دفعته إلى ممارسة حق الإعتراض دون إشتراط الدستور على تصويت ثلثي أعضاء المجلس الوطني بخلاف دستور 76 المادة 118 منه، ودستور 1989 المادة 155 منه و كذا دستور 1996 حدد أجال طلب إجراء مداولة ثانية لنص حاز على موافقة السلطة التشريعية بثلاثون يوما إبتداء من تاريخ إقراره ويشترط نصاب المداولة الثانية في حدود الثلثين على الأقل، ومن خلال سلطة الإعتراض يتضح إنسجام هذه السلطة مع المادة 84 الفقرة الأولى من التعديل دستوري 2016³ التي منحت رئيس الجمهورية سلطة الرقابة بوصفه حامي الدستور، وقد نص التعديل الدستوري الحالي في المادة 145 منه على انه " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة " .

1- أحسن راجحي، مرجع سابق، ص ص 148 ، 149 .

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 208 .

3- ينظر للمادة 84 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 16.

ونلاحظ أن المشروع أخذ في عملية التصويت في المداولة الثانية بالطريقة الإمريكية أي طلب أغلبية مشددة و قد يجد صعوبة في ظل التعددية السياسية¹.

رابعا: إخطار المجلس الدستوري

يعرف الإخطار على أنه طلب تتقدم به أحد السلطات أو الأطراف المخول لها دستوريا القيام بهذه الوظيفة و يوجه إلى المجلس الدستوري من أجل النظر في دستورية قانون أو تنظيم أو معاهدة أو نظام داخلي لأحد مجلسي البرلمان²، ويحسب قانون 07 أوت 1989 المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري فالإخطار إجراء يتم عن طريق مراسلة تتضمن موضوع الإخطار، وتكون مرفوقة بالنص المعروف على رقابة المجلس الدستوري³.

ولقد ظهرت فكرة الرقابة الدستورية لأول مرة في الجزائر مع صدور دستور 1963⁴ بنص المادة 63 منه التي تتضمن إنشاء المجلس الدستوري والذي يتكون من سبعة أعضاء و نصت المادة 64 من نفس الدستور على مهمة المجلس الدستوري المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بعد إخطاره من رئيس المجلس الوطني أو رئيس الجمهورية⁵، و قد جاء دستور 1996 مؤكدا على وجود هذه الهيئة بنص المادة 163 " يؤسس مجلس يكلف بالسهر على إحترام الدستور "

أما فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري بحسب المادة 164 من دستور 1996⁶ فإنه يتكون من تسعة أعضاء، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس و إثنان من كل غرفتي البرلمان، يكون عن طريق الإنتخاب، وعضو لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة و بحكم المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري من إثنا عشرة عضو إذ أصبح رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و نائبه و عضوين آخرين وينتخب عضوين عن كل غرفة برلمانية وإثنان ينتخبان عن كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة .

1- فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 129 .

2 . صالح بالحاج، مرجع سابق، ص ص 391 ، 320 .

3 . محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 157 .

4 . ينظر للمادة 63 من دستور 1963 .

5 . إدريس بوكري، مرجع لسابق، ص 113 ،

6- ينظر للمادة 164 من دستور 1996 . مرجع سابق، ص 30.

و تنص المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي¹ على الجهات المخول لها عملية الإخطار و هم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف خمسين نائب أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة و من خلال المقارنة بين دستور 1996 و التعديل الدستوري 2016 نجد عملية الإخطار توسعت دائرتها في الدستور الحالي .

غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار، وهذا ما تجلى في نص المادة 187 المذكورة سابقا، ويفهم من نص المادتين أن جهات إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري 2016 تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية أعضاء ومن السلطة التشريعية، ومن خلال المادة 187 يخطر رئيس الجمهورية كجهة تقليدية للإخطار و كذا الوزير الأول كجهة مستحدثة و يتكفل رئيس الجمهورية و فقا لنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 187 وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية و كذا مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة، غير أنه مما تجب الإشارة إليه هو إستبعاد لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجودية التي يتمتع بها المجلس الدستوري إزاءها فالإعتراف له في هذه الحالة بالإخطار يصبح غير ذي جدوى في التطبيق ، كما يتبين عدم إستعمال رئيس الجمهورية لهذا الحق كونه منحه الدستور حق إعادة النظر في القانون أو ما يطلق عليه حق إجراء قراءة ثانية².

1 . ينظر للمادة 187 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 33.

2 تمام شوقي يعيش، رياض دنس (توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقابلة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016) مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 158، 157.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية وفي مجالات أخرى

يتمتع رئيس الجمهورية إلى جانب السلطات المخولة له دستوريا و التي ذكرها المشرع الدستوري على سبيل الحصر نجد من بينها سلطات تدخل في إجراءات التعديلات الدستورية والاستشارات الشعبية في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وكذا وظائفه المرتبطة بالجانب القضائي¹، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مهام رئيس الجمهورية القضائية أما في (الفرع الثاني) مهام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري والاستشارات الشعبية.

الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية القضائية

بالرغم من تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات داخل النظام السياسي في الدولة والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تنتج إستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، إذ يجب أن تكون السلطة القضائية بعيدة عن التجاذبات كما يجب أن تكون على مسافة واحدة من جميع السلطات حتى يتحقق دورها كصمام أمان لتحقيق دولة الحق و القانون² .
وتعرضت دساتير الدولة الجزائرية إلى مكانة السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يملك دورا بارزا في إختصاص السلطة القضائية و يتمثل في :

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

من خلال دستور 1963 و 1976 يتضح أن دور المجلس الأعلى للقضاء إستشاري أمام رئيسه والذي هو ممثل في رئيس الجمهورية، و نجد أن المجلس لا يقرر و إنما يتخذ عمله في شكل المصادقة عن قرارات التعيين عند صدورهما من رئيس الجمهورية إلى جانب إقرار كل ما يرتبط بالمسار المهني للقاضي³.

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 330.

2 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص 294، 292.

3. ميلود ذبيح، مرجع سابق ، ص 65.

إذا نصت المادة 182 الفقرة الثانية من دستور 1976 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للأحكام التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي و يساهم في مراقبة إنضباطهم. " في حين نصت المادة 181 الفقرة الأولى على ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء ، و إحتفظ المؤسس الدستوري من خلال المادة 182 من دستور 1996 بنفس الأحكام المطبقة في دستور 1976 فيما يخص مجال التعيين والنقل، والرقابة ولقد نصت المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " .

و من خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين يقوم بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و كذا القضاة بمرسوم رئاسي و من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل¹، و عليه فإن هذه الهيئة القضائية لها دور أساسي في متابعة المسار المهني للقضاة، وهي الهيئة الضامنة لإستقلالية القضاء.²

و بتفحص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي 12/04 وتحديدًا المادة 03 منه نجد أن الرئيس يعين ستة أعضاء من خارج سلك القضاة بناء على تقديره وبالإضافة إليه شخصياً وإلى وزير العدل و كذا الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة و اللذان يعينهما الرئيس في منصبيهما الأصليين نكون أمام حالة تساوي الأصوات و من خلال كل هذا ندرك حقيقة، ودور رئيس الجمهورية في هذا الجهاز³.

1 . عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري،(التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات)مجلة العلوم القانونيةوالسياسية، العدد14،جامعة الشهيد حمةالخضر الوادي، الجزائر،،2016، ص 60.

2 . محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 157 .

3 . عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري،المرجع السابق، ص 60.

ثانياً: إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها

ظهرت ممارسة سلطة إصدار العفو مع أول دستور للدولة إذ نصت المادة 168 منه على " يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء " و هي تعد من السلطات التقليدية، غير أن دستور 1976 و بحكم نص المادة 111 الفقرة 13 منه " له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أي كانت طبيعتها و المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم "، وعلى خلاف ذلك نجد أن دستور 1989 و 1996 ينصان على أحقية رئيس الجمهورية في إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها .

و نجد أن هذا الحق كرسه، وأكد عليه التعديل الدستوري 2016 بنفس العبارة المنصوص عليها في دستور 1996 ،وعلى ضوء الأحكام الدستورية السابقة يتضح لنا أن رئيس الجمهورية رغم إختلاف نظامي الحكم قبل 1989، وما بعده بقي محافظاً على سلطته في مجال العفو، وسواء كان ممارسة القضاء في إطار وظيفة أو سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون لإعتماد النظام على مبدأ الفصل بين السلطات و الدولة التي تعاقب، وتعفو و يكون هذا العفو يمارس من قبل الرئيس كونه منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، ويمارس السلطة العامة بإسم صاحب السيادة الذي تصدر بإسمه أحكام القضاء .

وعليه إن كان يملك سلطة العقاب فله في المقابل حق العفو على عقوبة سلطت على شخص قانوناً أو تخفيضها أو إستبدالها و للعفو دور في تخفيف التوتر الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة كما يهدف إلى دمج مرتكبي الأفعال الإجرامية التائبين و ذوي السلوك المتحسن داخل المجتمع¹، وهذه الإجراءات غير قابلة للطعن و لا يدخل في مجال التنظيم و رئيس الجمهورية غير ملزم بتقديم مبررات عن إتخاذ قرار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها².

1 . سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 165 .

2 . عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: مهام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري والاستشارات الشعبية

لقد تضمنت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائر منذ فجر الإستقلال على الطرق الواجب إتباعها لتعديلها²، وكذا الإستشارات الشعبية:

أولاً: التعديل الدستوري

و يلجأ إلى تعديل الدستوري متى توفرت أسباب معينة و دعت الحاجة لإعادة النظر في الدستور، فمن الأسباب التي جعلت رئيس الجمهورية يلجأ إلى تعديل دستور 1989 للأسباب الرئيسية التالية :

1- عدم إستجابته لبعض الأوضاع العملية داخل البلاد المتعلقة بإستقرار السلطات و ديمومة الدولة، إذ وقع فراغ في مؤسسات الدولة، ولم يعالجه الدستور، وهي حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني، مما جعل المؤسس الدستوري يتدارك هذا الأمر في دستور 1996 .

2- أن دستور 1989 سبقته ظروف غير عادية و أحداث ناتجة عن تغيرات سياسية و إقتصادية و إجتماعية أفرزتها أحداث أكتوبر 1988، ومع ضعف مؤسسات السلطة كان لابد من السماح للقوى السياسية و الإجتماعية لتنظيم نفسها في أحزاب بنص الدستور صراحة، إذ أن الطابع القانوني و التنظيمي الذي وضع لتنظيم المرحلة الإنتقالية لم يكن كافياً.²

و بالرجوع لدستور 1963 نجد المادة 71 تقضي بأن " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا " مع وجوب التصويت عليه مرتين مع حصوله في كل مرة على الأغلبية، ثم يعرض على الشعب. أما في ظل دستور 1976 و بقراءة المادة 191 منه التي تنص " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل، " و بالرجوع للمادتين 192 ، 193 من نفس الدستور تبين أن إقرار التعديل يكون بأغلبية ثلثي أعضائه.

1- عمار عباس، مرجع سابق، ص 41

2- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 170.

و إذا تعلق بتعديل نصوص الدستور بإستثناء المتعلقة بتعديل الأحكام الخاصة بطرق التعديل يشترط إقرار المجلس له بثلاثة أرباع أعضائه، ويفسر أن المؤسس الدستوري تعمد لإشتراط توافر هذا النصاب و هذه الشروط المعقدة لكي يعرقل أية محاولة من قبل الرئيس تمس بمكانة المجلس الشعبي الوطني¹.

أما بخصوص دستور 1989 يلاحظ الحفاظ على صلاحيات رئيس الجمهورية بالمبادرة بصفة إنفرادية لكنه إشتراط موافقة الأغلبية و أن تتبع الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي و يعرض المشروع على الشعب، و لكن يمكن عدم اللجوء إلى الشعب إذ رأى المجلس الدستوري أن هذا المشروع لا يمس بأي شئ من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه بإمكانية رئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري مباشرة متى حاز ثلاثة أرباع البرلمان².

و بالنظر إلى الباب الرابع في دستور 1996 و من خلال المواد من 174 إلى 177 أوضحت حق رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور وقد حافظ التعديل الدستوري 2016 على نفس نصوص دستور 1996 و ذلك في مواد 208 إلى، 210 منه وعليه فإن مراحل التعديل الدستوري عندما تكون المبادرة من رئيس الجمهورية يكون بأحد الحالتين :

. **الحالة الأولى:** يتم عرض مشروع التعديل الدستوري كلما كان جوهريا على غرفتي البرلمان قصد الموافقة بنفس إجراءات النص التشريعي، ثم يعرض على الشعب في إستفتاء و خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره أو رفضه، وفي حالة الموافقة عليه يصدره رئيس الجمهورية وإذا رفضه الشعب يصبح لاغيا و لا يمكن عرضه على الشعب خلال الفترة النيابية .

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص 253.

3- نفس المرجع السابق ، ص 256.

. الحالة الثانية: يستثنى إستفتاء الشعب كلما رأى المجلس الدستوري بأن المشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهم أو بالتوازنات الأساسية للسلطات، إذ يكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه¹ و هو الإجراء الذي أتبع في التعديل الدستوري 2016 .

ثانياً: الإستشارات الشعبية

يلجأ رئيس الجمهورية للإستشارات الشعبية في موضوع غير التعديل الدستوري ويكون ذو أهمية، وتتم الإستشارة عن طريق الاستفتاء الشعبي ويصبح ملزم بعد عملية التصويت سواء بالقبول أو الرفض وقد مارس رئيس الجمهورية هذا النوع سنة 1999 حول موضوع إسترجاع السلم والمصالحة الوطنية وكذلك سنة 2005 بشأن موضوع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية².

1 - عمار عباس ، مرجع لسابق ، ص ص 43، 44 .

2 - عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، مرجع سابق، ص 59.